العدد 81

السنة الثالثة والستون

الأحد 12 جمادى الثانية عام 1448 هـ

الموافق 22 نوفمبر سنة 2026 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 26-347 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 29 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة. 4

مرسوم رئاسي رقم 26-348 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 29 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية 6

مرسوم رئاسي رقم 26-359 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 10 نوفمبر سنة 2026، يحدد تنظيم وسير السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني 6

مرسوم رئاسي رقم 26-362 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1448 الموافق 15 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير مراكز البيانات وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها 10

مرسوم رئاسي رقم 26-363 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1448 الموافق 15 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الأنظمة المعلوماتية والحلول الرقمية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها 14

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة بالجزائر – غرب (ولاية الجزائر) 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في بعض الولايات 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين منتدبين للأشغال العمومية بمقاطعتين إداريتين – سابقا، في ولايتين 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 18

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الشباب والرياضة – سابقا 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة تيزي وزو 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن التعيين بجامعة سيدي بلعباس 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا 19

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعات 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بآفلو 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1447 الموافق 7 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التجارة – سابقا (استدراك) 19

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار ان وزاريان مشتركان مؤرّخان في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لمستشفيين مختلطين 20

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين للنشاطات الطبية بمستشفيات مختلطة 20

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بمستشفيات مختلطة 20

قرار ان وزاريان مشتركان مؤرّخان في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان تعيين مديرين لمستشفيين مختلطين 20

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تتضمن تعيين نواب مديرين للنشاطات الطبية بمستشفيات مختلطة 21

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تتضمن تعيين نواب مديرين لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بمستشفيات مختلطة 21

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير الرقمنة وأنظمة المعلومات الاستشفائية بالمستشفى المختلط بالأغواط 21

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يحدد تصنيف المركز التقني للكلاب للأمن الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له 22

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية 23

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 26 أكتوبر سنة 2026، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات.... 25

وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1448 الموافق 9 سبتمبر سنة 2026، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2025 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري 26

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 26-347 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 29 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-26 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-45 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-57 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره أحد عشر مليارا وخمسمائة وستون مليون دينار (11.560.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادّة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره أحد عشر مليارا وخمسمائة وستون مليون دينار (11.560.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محافظ البرامج، الموزعة طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاتصال ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 29 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية	الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل	**11 340 000 000**	**11 340 000 000**	**—**	**—**	**11 340 000 000**	**11 340 000 000**
البرنامج : الإدارة العامة	**11 340 000 000**	**11 340 000 000**	**—**	**—**	**11 340 000 000**	**11 340 000 000**
البرنامج الفرعي : الدعم الإداري واللوجيستي	11 340 000 000	11 340 000 000	—	—	11 340 000 000	11 340 000 000
وزارة الاتصال	**—**	**—**	**80 000 000**	**80 000 000**	**80 000 000**	**80 000 000**
البرنامج : الإعلام والاتصال المؤسساتي	**—**	**—**	**80 000 000**	**80 000 000**	**80 000 000**	**80 000 000**
البرنامج الفرعي : الإعلام	—	—	80 000 000	80 000 000	80 000 000	80 000 000
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**140 000 000**	**140 000 000**	**—**	**—**	**140 000 000**	**140 000 000**
البرنامج : تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية	**140 000 000**	**140 000 000**	**—**	**—**	**140 000 000**	**140 000 000**
البرنامج الفرعي : تنظيم وتسيير والإشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتائية	140 000 000	140 000 000	—	—	140 000 000	140 000 000
المجموع	**11 480 000 000**	**11 480 000 000**	**80 000 000**	**80 000 000**	**11 560 000 000**	**11 560 000 000**

مرسوم رئاسي رقم 26-348 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 29 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-16 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره ثمانمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (854.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادّة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره ثمانمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (854.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الإدارة العامة" وفي البرنامج الفرعي "الدعم التقني" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج رئاسة الجمهورية.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 29 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 26-359 مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 10 نوفمبر سنة 2026، يحدد تنظيم وسير السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 26-02 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرّخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامة

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 26-02 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم وسير السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، التي تدعى في صلب النص "السلطة".

المادّة 2 : السلطة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية المحافظ السامي للرقمنة.

المادّة 3 : يحدد مقر السلطة بولاية الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادّة 4 : يسيّر السلطة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام، وتزود بمجلس مراقبة ومتابعة وكذا بمصالح تقنية وإدارية.

يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة، بعد موافقة مجلس التوجيه.

المادّة 5 : لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس التوجيه ومجلس المراقبة والمتابعة.

القسم الأوّل

مجلس التوجيه

المادّة 6 : يتشكل مجلس التوجيه، الذي يرأسه ممثل المحافظ السامي للرقمنة، من الأعضاء الآتين :

– ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يحضر المدير العام للسلطة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بكل شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدته في أشغاله.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة.

المادّة 7 : يجب أن يكون أعضاء مجلس التوجيه برتبة مدير، على الأقل، أو ما يعادلها في الإدارة المركزية.

المادّة 8 : يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح من السلطات التابعون لها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 9 : تتولى أمانة مجلس التوجيه المصالح التقنية والإدارية للسلطة.

المادّة 10 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

– سياسات السلطة المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، من أجل عرضها للموافقة وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول،

– المتطلبات اللازمة لتأدية خدمات الثقة،

– سياسات التصديق الإلكتروني المعدة من طرف مزودي خدمات الثقة،

– دفاتر الشروط التي تحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات الثقة،

– مشاريع اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي،

– اللجوء إلى التدقيق الذي ينجز من طرف مؤديي خدمة التدقيق المعتمدين،

– اللجوء إلى التدقيق الذي ينجز من طرف مؤديي خدمة التدقيق الخاضعين لقانون أجنبي، بالتشاور مع الهيئة الوطنية المكلفة بأمن الأنظمة المعلوماتية،

– دراسة طلبات المتدخلين في المجال الحكومي الراغبين في التأدية كأطراف ثالثة موثوقة،

– مشروع الميزانية السنوية للسلطة والموافقة عليها،

– تعيين محافظ حسابات السلطة،

– حسابات تسيير السلطة،

– البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتطوير السلطة،

– التقرير السنوي لنشاط السلطة،

– مشروعي النظام الداخلي للسلطة ونظام أجور مستخدميها،

– قبول الهبات والوصايا، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول،

– كل مسألة يعرضها عليه المحافظ السامي للرقمنة في مجال خدمات الثقة.

المادّة 11 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام أو ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 12 : يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى.

المادّة 13 : يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس التوجيه استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 14 : لا تكون اجتماعات مجلس التوجيه صحيحة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النّصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل ثمانية (8) أيّام. وتصحّ مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 16 : تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقّعها الأعضاء الحاضرون، تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيسه.

ترسل المحاضر إلى جميع أعضاء مجلس التوجيه وإلى المحافظ السامي للرقمنة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماعات.

القسم الثاني

المدير العام

المادّة 17 : يعيّن المدير العام للسلطة بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المحافظ السامي للرقمنة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يعد المدير العام الآمر بصرف ميزانية السلطة، ويمكنه تفويض توقيعه في هذا المجال للمسؤول المؤهل قانونا على مستوى المصالح التقنية والإدارية.

المادّة 18 : يكلّف المدير العام للسلطة، على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد سياسات السلطة المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، والسهر على تنفيذها،

– إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة وعرضه على المحافظ السامي للرقمنة للمصادقة،

– إعداد مشروع نظام أجور مستخدمي السلطة والذي يوافق عليه بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والمحافظ السامي للرقمنة،

– التزويد بخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة،

– السهر على متابعة ومراقبة الأطراف الثالثة الموثوقة في مجال خدمات الثقة،

– إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتطوير السلطة،

– تقديم سياسات التصديق الإلكتروني المعدة من طرف مزودي خدمات الثقة،

– المساهمة في إعداد مرجعيات التدقيق الوطنية في مجال تزويد خدمات الثقة،

– إعداد دفاتر الشروط التي تحدد كيفيات تأدية خدمات الثقة،

– المساهمة في إعداد كيفيات اعتماد مؤديي خدمة التدقيق في مجال تزويد خدمات الثقة،

– السهر على تحديد المتطلبات اللازمة لتقديم خدمات الثقة،

– السهر على إنجاز تدقيق الأطراف الثالثة الموثوقة ومؤديي خدمات الثقة،

– السهر على ترقية استعمال وتطوير خدمات الثقة وكذا ضمان موثوقية استخدامها،

– السهر على حفظ الشهادات الإلكترونية منتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها،

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية الخدمات وحماية مصالح المشتركين في حالة عدم قدرة مؤدي خدمات الثقة على تزويد خدماته،

– تنفيذ قرارات مجلس التوجيه ومجلس المراقبة والمتابعة،

– إعداد التقرير السنوي للنشاط،

– ممارسة السلطة السلّمية على مستخدمي المصالح التقنية والإدارية للسلطة، وضمان تسييرهم،

– صرف نفقات السلطة وتحصيل إيراداتها،

– تقديم الاستشارة بخصوص إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال عملها،

– تمثيل السلطة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

– تحضير مشروع الميزانية التقديرية للسلطة، والسهر على تنفيذها،

– اقتراح تعيين محافظ حسابات السلطة، وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول،

– إبرام الصفقات والعقود وتوقيع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بمهام السلطة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– السهر على ترقية نشاط البحث والتطوير في مجال خدمات الثقة،

– السهر على القيام بإجراءات تأهيل مستخدمي السلطة المعنيين.

القسم الثالث

مجلس المراقبة والمتابعة

المادّة 19 : يتشكل مجلس المراقبة والمتابعة، الذي يرأسه ممثل المحافظ السامي للرقمنة، من الأعضاء الآتين :

– ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

– ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يمكن أن يستعين مجلس المراقبة والمتابعة بكل شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدته في أشغاله.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس المراقبة والمتابعة بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة.

المادّة 20 : يجب أن يكون أعضاء مجلس المراقبة والمتابعة برتبة مدير، على الأقل، أو ما يعادلها في الإدارة المركزية.

المادّة 21 : يعيّن أعضاء مجلس المراقبة والمتابعة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس المراقبة والمتابعة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 22 : تتولى أمانة مجلس المراقبة والمتابعة المصالح التقنية والإدارية للسلطة.

المادّة 23 : يكلف مجلس المراقبة والمتابعة بما يأتي :

– السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة في المجال الاقتصادي، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو إعادة المنافسة بين مؤديي خدمات الثقة،

– الفصل في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات الثقة فيما بينهم أو مع المستعملين، طبقا للتشريع الساري المفعول،

– البت في منح شهادات التأهيل لمؤديي خدمات الثقة،

– البت في إصدار وتجديد وتعليق وسحب التراخيص لمؤديي خدمات الثقة،

– تحديد مبادئ تعريفة خدمات الثقة،

– إعلام مجلس المنافسة بأي ممارسة تندرج ضمن صلاحياته.

المادّة 24 : يجتمع مجلس المراقبة والمتابعة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

المادّة 25 : يعد مجلس المراقبة والمتابعة نظامه الداخلي، ويصادق عليه في دورته الأولى.

المادّة 26 : يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس المراقبة والمتابعة استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 27 : لا تكون اجتماعات مجلس المراقبة والمتابعة صحيحة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النّصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل ثمانية (8) أيّام، وتصحّ مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 28 : تتخذ قرارات مجلس المراقبة والمتابعة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 29 : تدوّن مداولات مجلس المراقبة والمتابعة في محاضر يوقّعها الأعضاء الحاضرون، تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيسه.

ترسل المحاضر إلى جميع أعضاء مجلس المراقبة والمتابعة خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماعات.

الفصل الثالث

أحكام مالية وختامية

المادّة 30 : تفتتح السنة المالية للسلطة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 31 : تشتمل ميزانية السلطة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

– مساهمات الدولة،

– الإيرادات المرتبطة بنشاط تزويد خدمات الثقة،

– الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطها،

– الهبات والوصايا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات الاستثمار،

– كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادّة 32 : تمسك محاسبة السلطة وفقا لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل.

المادّة 33 : تتمّ المصادقة على حسابات السلطة من طرف محافظ حسابات يُعيّن وفقًا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادّة 34 : تخضع السلطة للرقابة البعدية للأجهزة المؤهلة، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادّة 35 : تسجل الاعتمادات المخصصة للسلطة بعنوان الميزانية العامة للدولة.

المادّة 36 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرّخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها.

غير أنه، تواصل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرّخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، نشاطها بصفة انتقالية، إلى غاية التنصيب الفعلي للسلطة.

المادّة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 10 نوفمبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 26-362 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1448 الموافق 15 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير مراكز البيانات وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–314 المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء وكالة وطنية لتطوير مراكز البيانات، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادّة 2 : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : توضع الوكالة تحت وصاية المحافظ السامي للرقمنة.

المادّة 4 : يحدّد مقر الوكالة بولاية الجزائر.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 5 : تكلف الوكالة، في إطار اختصاصها، بتقديم الدعم التقني للمحافظة السامية للرقمنة في تنفيذ مهامها، لا سيما تلك المتعلقة بمراكز البيانات والبنى التحتية ذات الصلة. وبهذه الصفة، تتولى، تحت إشراف السلطة الوصية، ما يأتي :

– إنجاز وإدارة وتحديث وضمان صيانة مراكز البيانات المكلفة بها من طرف السلطة الوصية والبنى التحتية الرقمية المرتبطة بها، لا سيما تلك المتخصصة في الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الحديثة مع الحفاظ على جاهزيتها وأمنها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تقديم الخدمات الرقمية ذات الصلة بمراكز البيانات المكلفة بها من قبل السلطة الوصية وكذا البنى التحتية الرقمية المرتبطة بها،

– الاستجابة لطلبات القطاع العمومي، على سبيل الأولوية، في حدود قدراتها ووفقا لمخطط عملها،

– إنجاز مراكز البيانات الموجهة للاستغلال التجاري،

– تقديم الخدمات الرقمية ذات الصلة بمراكز البيانات والحوسبة السحابية الموجهة للاستغلال التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تقديم خدمات الاستشارة والخبرة في مجال مراكز البيانات،

– إنجاز، بإشراك مختلف الفاعلين، دراسات ومشاريع التطوير والابتكار في مجال نشاطها،

– اقتراح، على السلطة الوصية، كل تنظيم مرتبط بمجال نشاطها،

– منح شهادات المطابقة لمراكز البيانات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة،

– المساهمة في اقتراح المعايير والمقاييس المتعلقة بمجال نشاطها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تنفيذ المهام الموكلة إليها في مجال اختصاصها.

المادّة 6 : من أجل إنجاز مهامها وتحقيق أهدافها، تقوم الوكالة بما يأتي :

– إعداد برامج أنشطة سنوية ومتعددة السنوات وضمان متابعة تنفيذها،

– تطوير علاقات التبادل والتعاون بعد موافقة السلطة الوصية،

– إبرام عقود واتفاقيات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تنظيم الفعاليات والمؤتمرات والندوات والأيام الدراسية ذات الصلة بنشاطها، والمشاركة في تلك المنظمة من طرف مؤسسات أخرى،

– القيام بأي عملية صناعية أو تجارية أو مالية أو عقارية ذات الصلة بنشاطها بعد موافقة السلطة الوصية،

– الاستعانة بأي شخص بحكم كفاءاته أو خبراته في مجال تخصصها.

المادّة 7 : يمكن الوكالة، في إطار نشاطاتها، اقتناء حصص في مؤسسات أخرى وإبرام كل اتفاق شراكة، باقتراح من مديرها العام وبعد مداولة مجلس التوجيه وموافقة السلطة الوصية.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادّة 8 : يدير الوكالة مجلس توجيه، ويسيّرها مدير عام.

المادّة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة، بناء على اقتراح من المدير العام، وبعد مداولة مجلس التوجيه.

المادّة 10 : يمكن للوكالة إنشاء فروع على مستوى التراب الوطني بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة، باقتراح من مديرها العام وبعد مداولة مجلس التوجيه.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادّة 11 : يرأس مجلس التوجيه المحافظ السامي للرقمنة أو ممثله، ويتشكل من :

– ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالطاقة ،

– ممثل الوزير المكلف بالتعمير،

– ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

– ممثل الوكالة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

– المدير العام للوكالة.

يجب أن يكون أعضاء المجلس برتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل، أو ما يعادلها.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه، وبحكم كفاءته، أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

تتولى مصالح الوكالة أمانة مجلس التوجيه.

المادّة 12 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة، بناء على اقتراح من القطاعات والهيئات التي ينتمون إليها.

في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويعين العضو المستخلف لباقي العهدة.

المادّة 13 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

– برامج العمل السنوية ومتعددة السنوات،

– مشروع ميزانية الوكالة وحصيلة نشاطها السنوي،

– استراتيجية الوكالة في المجال التجاري وكذا مخططات التطوير على المدى القصير والمتوسط والطويل،

– الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

– الحصائل وحسابات النتائج،

– مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للوكالة،

– قبول الهبات والوصايا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– التقرير السنوي للتسيير،

– مشاريع الاستثمار فيما يخص اقتناء حصص في مؤسسات أخرى وإبرام كل اتفاق شراكة يتعلق بنشاط الوكالة،

– إنشاء فروع الوكالة.

ويمكن لمجلس التوجيه أن يتداول في كل مسألة يعرضها عليه المدير العام من شأنها تحسين تنظيم الوكالة وسيرها وتشجيع تحقيق أهدافها.

المادّة 14 : يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويعتمده في دورته الأولى.

المادّة 15 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

المادّة 16 : يرسل رئيس مجلس التوجيه إلى الأعضاء الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال وبالوثائق المتعلقة بالاجتماع، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 17 : لا تصح اجتماعات مجلس التوجيه إلاّ بحضور نصف أعضائه (2/1) على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس لاجتماع ثانٍ في غضون ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 18 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 19 : تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقّعها كل من الرئيس والأعضاء الحاضرين، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيسه.

المادّة 20 : ترسل محاضر مداولات مجلس التوجيه إلى السلطة الوصية في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع، للموافقة عليها.

وتصبح مداولات مجلس التوجيه، ما عدا تلك المتعلقة بالأحكام المالية، نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى السلطة الوصية.

القسم الثاني

المدير العام

المادّة 21 : يعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المحافظ السامي للرقمنة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 22 : يضمن المدير العام حسن سير الوكالة وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه. وبهذه الصفة، يتولى لا سيما ما يأتي :

– اقتراح على مجلس التوجيه، مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للوكالة، والسهر على تنفيذهما بعد الموافقة عليهما،

– اقتراح برامج عمل الوكالة ومخطط تطويرها ومشاريع استثمارها، وعرضها على مجلس التوجيه،

– التصرف باسم الوكالة، وتمثيلها في جميع أعمال الحياة المدنية و أمام القضاء،

– ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة،

– توظيف وإنهاء مهام مستخدمي الوكالة في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تحضير مشروع ميزانية الوكالة وتنفيذها بعد المصادقة عليها،

– إبرام جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة ببرامج عمل الوكالة، بعد استشارة السلطة الوصية،

– التصرف باسم الوكالة في اكتتاب كل اقتراض وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبعد استشارة السلطة الوصية،

– إعداد الوضعيات المالية وكذا التقارير السنوية والدورية للنشاط، وعرضها على السلطة الوصية.

الفصل الرابع

أحكام مالية وختامية

المادّة 23 : تفتتح السنة المالية للوكالة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 24 : تتضمن ميزانية الوكالة بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

في باب الإيرادات :

– مساهمات الدولة،

– مداخيل الإنجازات والخدمات المرتبطة بنشاط الوكالة،

– الموارد المتأتية من التعاون الدولي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الهبات والوصايا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات الاستثمار،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامها.

المادّة 25 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 26 : يصادق على حسابات الوكالة محافظ حسابات يعيّن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 27 : تخضع الوكالة، في مجال مراقبة النفقات، للمراقبة البعدية للأجهزة المؤهلة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 28 : تُزود الدولة الوكالة، في إطار النشاطات المسندة إليها، بالموارد البشرية والمالية والوسائل المادية والمنشآت الأساسية اللازمة لأداء مهامها وبلوغ أهدافها.

المادّة 29 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم، مراكز البيانات والبنى التحتية الرقمية ذات الصلة بالدفاع والأمن الوطنيين.

المادّة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1448 الموافق 15 نوفمبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 26-363 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1448 الموافق 15 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الأنظمة المعلوماتية والحلول الرقمية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء وكالة وطنية لتطوير الأنظمة المعلوماتية والحلول الرقمية، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادّة 2 : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : توضع الوكالة تحت وصاية المحافظ السامي للرقمنة.

المادّة 4 : يحدّد مقر الوكالة بولاية الجزائر.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 5 : تكلف الوكالة، في إطار اختصاصاتها، بتقديم الدعم التقني للمحافظة السامية للرقمنة في تنفيذ مهامها، لا سيما تلك المتعلقة بتطوير البرمجيات الأساسية وأنظمة التشغيل والحلول المرجعية. وبهذه الصفة، تتولى، تحت إشراف السلطة الوصية، ما يأتي :

– تصميم وتطوير ودمج وصيانة وتحديث الأنظمة المعلوماتية، لا سيما البرمجيات الأساسية وأنظمة التشغيل والحلول المرجعية وكذا الحلول المخصصة للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الحديثة،

– تطوير المعمارية المرجعية للمنظومة الرقمية الوطنية، بالتشاور مع الأطراف المعنية،

– إنشاء وتسيير مستودع وطني للمكونات والبرمجيات الرقمية القابلة لإعادة الاستخدام والمشتركة، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية،

– إنجاز، بإشراك مختلف الفاعلين، دراسات ومشاريع التطوير والابتكار في مجال نشاطها،

– المساهمة في اقتراح المعايير والمقاييس المتعلقة بمجال نشاطها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– اقتراح، على السلطة الوصية، كل تنظيم مرتبط بمجال نشاطها،

– تنفيذ المهام الموكلة إليها في مجال اختصاصها.

المادّة 6 : تتولى الوكالة في مجال اختصاصها، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية، وتحت إشراف السلطة الوصية، ما يأتي :

– تقديم خدمات التسيير الجزئي أو الكلّي للأنظمة المعلوماتية،

– تقديم كل دعم تقني وبشري متخصص،

– إعداد وتنفيذ برامج تكوينية متخصصة،

– توفير الحلول الرقمية الاستراتيجية السحابية على أساس الاحتياجات الوطنية،

– مراقبة جودة الأنظمة المعلوماتية التي يتم اقتناؤها أو تطويرها، بالتشاور مع الأطراف المعنية،

– تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.

المادّة 7 : يمكن للوكالة، تحت إشراف السلطة الوصية، القيام بكل عملية شراء وبيع واستيراد وتصدير ذات صلة بمجال نشاطها.

المادّة 8 : يمكن للوكالة، في إطار نشاطاتها، اقتناء حصص في مؤسسات أخرى وإبرام كل اتفاق شراكة، باقتراح من مديرها العام وبعد مداولة مجلس التوجيه وموافقة السلطة الوصية.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادّة 9 : يدير الوكالة مجلس توجيه، ويسيّرها مدير عام.

المادّة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة، بناء على اقتراح من المدير العام وبعد مداولة مجلس التوجيه.

المادّة 11 : يمكن للوكالة إنشاء فروع على مستوى التراب الوطني بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة، باقتراح من مديرها العام وبعد مداولة مجلس التوجيه.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادّة 12 : يرأس مجلس التوجيه المحافظ السامي للرقمنة أو ممثله، ويتشكل من :

– ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

– ممثل الوزير المكلف بالتعمير،

– ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

– ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

– ممثل الوكالة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

– المدير العام للوكالة.

يجب أن يكون أعضاء المجلس برتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل، أو ما يعادلها.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه بحكم كفاءته، أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

تتولى مصالح الوكالة أمانة مجلس التوجيه.

المادّة 13 : يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مقرر من المحافظ السامي للرقمنة، بناء على اقتراح من القطاعات والهيئات التي ينتمون إليها.

في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويعيّن العضو المستخلف لباقي العهدة.

المادّة 14 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

– برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،

– مشروع ميزانية الوكالة وحصيلة نشاطها السنوي،

– استراتيجية الوكالة في المجال التجاري وكذا مخططات التطوير على المدى القصير والمتوسط والطويل،

– الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

– الحصائل وحسابات النتائج،

– مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للوكالة،

– قبول الهبات والوصايا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– التقرير السنوي للتسيير،

– مشاريع الاستثمار فيما يخص اقتناء حصص في مؤسسات أخرى وإبرام كل اتفاق شراكة يتعلق بنشاط الوكالة،

– إنشاء فروع الوكالة.

ويمكن لمجلس التوجيه أن يتداول في كل مسألة يعرضها عليه المدير العام من شأنها تحسين تنظيم الوكالة وسيرها وتشجيع تحقيق أهدافها.

المادّة 15 : يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويعتمده في دورته الأولى.

المادّة 16 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه على الأقل،

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

المادّة 17 : يرسل رئيس مجلس التوجيه إلى الأعضاء استدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال وبالوثائق المتعلقة بالاجتماع، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 18 : لا تصح اجتماعات مجلس التوجيه إلاّ بحضور نصف أعضائه (2/1) على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس لاجتماع ثان في غضون ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 19 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 20 : تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها كل من الرئيس والأعضاء الحاضرين، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيسه.

المادّة 21 : ترسل محاضر مداولات مجلس التوجيه إلى السلطة الوصية في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع، للموافقة عليها.

وتصبح مداولات مجلس التوجيه، ما عدا تلك المتعلقة بالأحكام المالية، نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى السلطة الوصية.

القسم الثاني

المدير العام

المادّة 22 : يعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المحافظ السامي للرقمنة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 23 : يضمن المدير العام حسن سير الوكالة وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه. وبهذه الصفة، يتولى لا سيما ما يأتي :

– اقتراح على مجلس التوجيه مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للوكالة، والسهر على تنفيذهما بعد الموافقة عليهما،

– اقتراح برامج عمل الوكالة ومخطط تطويرها ومشاريع استثمارها، وعرضها على مجلس التوجيه،

– التصرف باسم الوكالة، وتمثيلها في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،

– ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة،

– توظيف وإنهاء مهام مستخدمي الوكالة في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تحضير مشروع ميزانية الوكالة وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

– إبرام جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة ببرنامج عمل الوكالة، بعد استشارة السلطة الوصية،

– التصرف باسم الوكالة في اكتتاب كل اقتراض وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد استشارة السلطة الوصية،

– إعداد الوضعيات المالية وكذا التقارير السنوية والدورية للنشاط، وإرسالها إلى السلطة الوصية.

الفصل الرابع

أحكام مالية وختامية

المادّة 24 : تفتتح السنة المالية للوكالة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 25 : تتضمن ميزانية الوكالة بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

في باب الإيرادات :

– مساهمات الدولة،

– مداخيل الإنجازات والخدمات المرتبطة بنشاط الوكالة،

– الموارد المتأتية من التعاون الدولي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الهبات والوصايا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات الاستثمار،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامها.

المادّة 26 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 27 : يصادق على حسابات الوكالة محافظ حسابات يعين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 28 : تخضع الوكالة، في مجال مراقبة النفقات، للمراقبة البعدية للأجهزة المؤهلة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 29 : تُزود الدولة الوكالة، في إطار النشاطات المسندة إليها، بالموارد البشرية والمالية والوسائل المادية والمنشآت الأساسية اللازمة لأداء مهامها وبلوغ أهدافها.

المادّة 30 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم، الحلول الرقمية والبرمجيات ذات الصلة بالدفاع والأمن الوطنيين.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1448 الموافق 15 نوفمبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة بالجزائر – غرب (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد عيسى بوطرفة، بصفته مديرا لأملاك الدولة بالجزائر – غرب (ولاية الجزائر).

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة راضية بوكرسي، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد محمد محي الدين، بصفته رئيسا لديوان وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، لإحالتهما على التقاعد :

– صونية أدافير،

– علي شيخي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرِين للأشغال العمومية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرِين للأشغال العمومية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

– نور الدين قلال، في ولاية تامنغست،

– محمد هلال، في ولاية المدية،

– عيسى بوحلفاية، في ولاية إن صالح.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين منتدبين للأشغال العمومية بمقاطعتين إداريتين – سابقا، في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرَين منتدبين للأشغال العمومية بمقاطعتين إداريتين – سابقا، في الولايتين الآتيتين :

– نوال رياش، بقصر الشلالة في ولاية تيارت،

– سليم بهاز، بعين وسارة في ولاية الجلفة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة :

– العربي صافي، بصفته مفتشا،

– سليمة أوبوسعد، بصفتها نائبة مدير للتنمية الاجتماعية وترقية أجهزة الإدماج الاجتماعي، لإحالتها على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرِين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرَين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد :

– قادة بن عمار، في ولاية النعامة،

– محمد لخضر يونسي، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد حمزة نصر الله، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية إن قزام.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الشباب والرياضة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الشباب والرياضة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

– عبد العزيز فاضل،

– مولود دبيان.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تعيّن السيّدة فطيمة الزهرة دحماني، نائبة مدير لتسيير الإطارات بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يعيّن السيّد توفيق تيحامونين، أمينا عاما لجامعة تيزي وزو.

---★---

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن التعيين بجامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، بجامعة سيدي بلعباس :

– سفيان ميراد، أمينا عاما،

– شهيناز قندوسي، نائبة مدير، مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– سميرة رفاس، عميدة لكلية الآداب واللغات والفنون،

– محمد زهير شقرون، عميدا لكلية العلوم الدقيقة.

---★---

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يعيّن السيّد بوشيبة قلتة، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يعيّن السيّد ياسين سعيدي، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يعيّن السيّد يزيد بوحليط، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يعيّن السيّد منير تلمساني، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

---★---

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بآفلو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يعيّن السيّد عبد العزيز خواجة، مديرا للمركز الجامعي بآفلو.

---★---

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1447 الموافق 7 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التجارة – سابقا (استدراك).

الجريدة الرّسميّة العدد 58 الصادر في 7 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 31 غشت سنة 2025.

الصفحة 13 – العمود الأول – السطر 10.

بالنسبة للسيّد موسى مسعد :

– بدلا من : " لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية ".

– يقرأ : " بسبب إلغاء الهيكل ".

..... (الباقي بدون تغيير) .....

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرّخان في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لمستشفيين مختلطين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد عبد الكريم بن بريهش، بصفته مديرا للمستشفى المختلط بتندوف، ابتداء من 15 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد حبيب بن دوة، بصفته مديرا للمستشفى المختلط ببرج باجي مختار، ابتداء من 15 يوليو سنة 2026.

★

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين للنشاطات الطبية بمستشفيات مختلطة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد طارق نزار، بصفته نائب مدير للنشاطات الطبية بالمستشفى المختلط، المستشفى الجديد 2 (ولاية أدرار)، ابتداء من 15 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد أحمد شعبان، بصفته نائب مدير للنشاطات الطبية بالمستشفى المختلط بالأغواط، ابتداء من 15 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد محمود محاج، بصفته نائب مدير للنشاطات الطبية بالمستشفى المختلط بتندوف، ابتداء من 15 يوليو سنة 2026.

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بمستشفيات مختلطة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد أحمد موراية، بصفته نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس)، ابتداء من 15 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد سماعين بوينقولن، بصفته نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بتندوف، ابتداء من 15 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد الكريم كريم، بصفته نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بعمي موسى (ولاية غليزان)، ابتداء من 15 يوليو سنة 2026.

قراران وزاريان مشتركان مؤرّخان في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان تعيين مديرين لمستشفيين مختلطين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد عبد القادر صاحب، مديرا للمستشفى المختلط بتندوف، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد محمد معراجي، مديرا للمستشفى المختلط ببرج باجي مختار، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تتضمن تعيين نواب مديرين للنشاطات الطبية بمستشفيات مختلطة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد عماد بشينية، نائب مدير للنشاطات الطبية بالمستشفى المختلط، المستشفى الجديد 2 (ولاية أدرار)، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد رضا قاضي، نائب مدير للنشاطات الطبية بالمستشفى المختلط بالأغواط، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد عبد القادر حمزاوي، نائب مدير للنشاطات الطبية بالمستشفى المختلط بالجلفة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد عادل بن سالم، نائب مدير للنشاطات الطبية بالمستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس)، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد المختار قواسم، نائب مدير للنشاطات الطبية بالمستشفى المختلط برأس الماء (ولاية سيدي بلعباس)، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد نجيب جمام، نائب مدير للنشاطات الطبية بالمستشفى المختلط بتندوف، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، تتضمن تعيين نواب مديرين لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بمستشفيات مختلطة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد سماعين بوينقولن، نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط لمكافحة السرطان لسيدي بلعباس، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد سعيد بحري، نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس)، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد محمد الزين زيزوي، نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بتندوف، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيد رضا فريحة، نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بعمي موسى (ولاية غليزان)، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

---★---

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير الرقمنة وأنظمة المعلومات الاستشفائية بالمستشفى المختلط بالأغواط.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد عبد الحليم صبايحي، نائب مدير للرقمنة وأنظمة المعلومات الاستشفائية بالمستشفى المختلط بالأغواط، ابتداء من 16 يوليو سنة 2026.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يحدد تصنيف المركز التقني للكلاب للأمن الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 124 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-149 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024 والمتضمن إعادة تنظيم المركز التقني للكلاب للأمن الوطني ويحدد مهامه وسيره،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 شعبان عام 1447 الموافق 25 جانفي سنة 2026 الذي يحدد تنظيم مصالح المركز التقني للكلاب للأمن الوطني،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز التقني للكلاب للأمن الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز التقني للكلاب للأمن الوطني في الصنف ب، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز التقني للكلاب للأمن الوطني وشروط الالتحاق بهذه المناصب وطريقة التعيين فيها، طبقا للجدول الآتي :

المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب العليا	طريقة التعيين
	الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المدير	ب	2	م	592	عميد شرطة على الأقل.	قرار من الوزير
رئيس ملحقة	ب	2	م-1	271	محافظ شرطة على الأقل.	مقرر من مدير المركز

جدول (تابع)

المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب العليا	طريقة التعيين
	الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
-رئيس مصلحة الإدارة العامة والوسائل، -رئيس مصلحة التكوين والترويض، - رئيس مصلحة التعاون.	ب	2	م-1	271	– محافظ شرطة على الأقل، – إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، – إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة.	مقرر من مدير المركز
رئيس مصلحة الطب البيطري	ب	2	م-1	271	– محافظ شرطة، على الأقل، – طبيب بيطري رئيسي، على الأقل، – إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة طبيب بيطري.	مقرر من مدير المركز
رئيس مكتب على مستوى: - مصلحة الإدارة العامة والوسائل، - مصلحة التكوين والترويض، - مصلحة التعاون.	ب	2	م-2	198	– ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، مرسم، – متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، – إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للرتب: • ضابط شرطة، • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة.	مقرر من مدير المركز
رئيس مكتب على مستوى مصلحة الطب البيطري	ب	2	م-2	198	– ضابط شرطة رئيسي، على الأقل، مرسم، – طبيب بيطري رئيسي، على الأقل، مرسم، – إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتبتي: • ضابط شرطة، • طبيب بيطري.	مقرر من مدير المركز

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون المناصب العليا المشار إليها في الجدول أعلاه، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل

سعيد سعيود

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

محمد شرنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-56 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (1+2)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
عامل مهني من المستوى الأول	4	2	–	–	6	1	400
حارس	14	46	–	–	60		
سائق سيارة من المستوى الأول	7	2	–	–	9	2	419
عامل مهني من المستوى الثاني	2	1	–	–	3	3	440
سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1		
عون خدمة من المستوى الثاني	6	2	–	–	8		
عامل مهني من المستوى الثالث	5	–	–	–	5	5	488
عون خدمة من المستوى الثالث	4	–	–	–	4		
عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2		
عامل مهني من المستوى الرابع	2	–	–	–	2	6	515
عون وقاية من المستوى الثاني	4	–	–	–	4	7	548
المجموع العام	**51**	**53**	**–**	**–**	**104**		

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل
سعيد سعيود

وزير المالية
محمد لمين لبو

عن الوزير الأول
وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 26 أكتوبر سنة 2026، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم الإداري للبلاد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات، المعدّل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تُتمم أحكام المواد 2 و7 و12 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 2* : .....(بدون تغيير حتى) المنيعة والقنطرة وبئر العاتر والعريشة وقصر الشلالة ومسعد والأبيض سيدي الشيخ، على ما يأتي :

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 7* : .....(بدون تغيير حتى) توقرت وآفلو وبريكة وعين وسارة وقصر البخاري، على ما يأتي :

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 12* : .....(بدون تغيير حتى) تبسة وبوسعادة، على ما يأتي :

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 26 أكتوبر سنة 2026.

وزير التربية الوطنية
محمد صغير سعداوي

وزير المالية
محمد لمين لبو

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1448 الموافق 9 سبتمبر سنة 2026، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2025 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل، لا سيما المادتان 102 و103 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-230 المؤرخ في 3 محرّم عام 1448 الموافق 18 يونيو سنة 2026 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2025، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1448 الموافق 9 سبتمبر سنة 2026.

محمد طارق بلعريبي

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثاني من سنة 2025

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2025.

الأشهر	التجهيزات				
	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
أبريل 2025	1061	1064	1039	1072	1088
مايو 2025	1064	1066	1040	1074	1088
يونيو 2025	1065	1067	1040	1074	1088

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2025.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,089	1,122	1,051	1,094	1,109

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "**K** " للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيّر الأسعار حسب الحالات الآتية :

1. قيمة المعامل "**K**" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5147

2. قيمة المعامل "**K**" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	0,900	1117	1130	1133
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	1,517	1000	1000	1000
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	0,994	1009	1009	1009
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,UPN, IPE, HEA, HEB)	1,442	1109	1105	1134
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,291	1011	1001	1017
6	Bc	لولب وعقاف	0,916	1000	1000	1000
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,282	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,175	1001	1001	1001
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,248	1000	1000	1000
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	0,901	1002	960	940
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,037	824	824	824
13	Trs	مشبك ملحم	1,189	1002	997	1003

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,464	1002	933	933
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلفنة	0,835	1002	990	996
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P . A . F)	1,073	1000	1000	1000
4	Tea	قرميد من الفولاذ	0,929	1000	1000	1000
5	Tge	صفيحة مموجة مغلفنة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Gr	حصى مكسر	1,052	1026	1028	1047
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	0,990	1059	1077	1077
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,000	1100	1100	1100
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,063	1054	1058	1061
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,106	1073	1073	1073
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,095	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Bpe	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,138	1009	1009	1012
2	Chc	الجير المائي	1,000	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,030	910	981	1001
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,125	1000	1033	1005
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,428	994	1013	962
6	Pl	جبس	0,989	1000	1000	1000

5 - المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Adja	مسرع تجميد الخرسانة	1,458	1000	1000	1000
2	Adjh	ممسك الماء	1,301	1000	1000	1000
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,069	1000	1000	1000
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,061	1000	1000	1000

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Brc	آجر مجوف	1,150	1055	1062	1063
2	Brp	آجر ملآن	1,013	1000	1000	1000
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	0,992	1000	1000	1000
6	Hou	جسم مجوف (الهوردي)	1,121	1000	1000	1000
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	0,943	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Caf	مربع من الخزف	1,339	1035	1015	1105
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,306	1000	1000	1000
3	Mf	رخام للتغطية	1,000	1000	1000	1000
4	Plt	وزرة من الخزف	1,015	1037	1025	1037
5	Te	قرميد	0,985	1000	1000	1000

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Pev	دهان فينيلي	1,262	1000	1000	1000
2	Pey	دهان إيبوكسي	1,486	1036	1036	1036
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,439	1000	1000	1000
4	Par	دهان أريس	1,972	999	999	999
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,583	1105	1105	1105
6	Peh	دهان زيتي	1,528	1000	1000	1000
7	Psy	دهان ستيرالين	1,414	1049	1049	1049
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,694	907	907	907

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,040	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	1,890	1000	1000	1000
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,174	1000	1000	1000
4	Brn	خشب أحمر	1,373	1051	1051	1051
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,045	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,018	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	0,754	1000	1000	1000
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,025	1000	1000	1000
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,110	1000	1000	1000
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,004	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,141	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,067	1000	1000	1000
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,010	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	1,313	1041	1041	1041

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Cr	رتاج	1,049	1000	1000	1000
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,108	1075	1075	1063
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,253	1000	1000	1000
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,068	976	976	976
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,159	976	976	976
6	Znl	زنك مدرفل	1,218	1000	1000	1000

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,048	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,482	1000	1000	1000
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1298	1298	1298
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Armg	خزانة عامة	1,039	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,167	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,077	1000	1000	1000
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,386	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من النحاس العاري	1,569	1000	1000	1000
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,223	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,028	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,297	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,416	1000	1000	1000
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	2,135	1000	1000	1000
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,747	1000	1000	1000
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,663	1000	1000	1000
13	Disb	فاصل تباعي ذو قطبين	1,038	1000	1000	1000
14	Disc	فاصل تباعي ثلاثي الأقطاب	1,189	1020	1020	1020
15	Dist	فاصل تباعي رباعي الأقطاب	1,422	1190	1190	1190
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	1000	1000	1000
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,119	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,140	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,021	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,520	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,136	1000	1000	1000
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,281	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,013	1000	1000	1000

13 - حديد الزهْر (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Chaf	مرجل من حديد الزهْر	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,035	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد الزهْر	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد الزهْر	1,366	940	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد الزهْر	1,237	1028	1028	1028

14 - الترصيص

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	1000	1000	1000
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,062	1000	1000	1000
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	0,978	1000	1000	1000
7	Bru	مشعل الغاز	0,813	1105	1105	1105

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
8	Che	مسخن الماء	1,000	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	0,988	1034	1034	1034
10	Cli	مبرد	1,503	1000	1000	1000
11	Com	عداد الماء	1,326	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,485	958	958	958
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,179	1050	1050	1050
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,174	1069	1069	1069
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,048	1000	1000	1000
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T..)	1,326	1034	1034	1034
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,012	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,156	1056	1056	1056
25	Rol	حنفية قطع من النحاس الأصفر المصقول	1,325	1000	1000	1000
26	Rsa	حنفية صحية	1,293	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1000	1000	1000
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,312	1060	1060	1060
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1000	1000	1000
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Bio	الزفت المؤكسد	1,452	1000	1000	1000
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,121	1000	1000	1000
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,141	1000	1000	1000
4	Etl	مساكة مائهة (résine)	1,106	1000	1000	1000
5	Etm	مساكة من غشاء	1,037	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,604	1000	1026	1026
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,190	1000	1000	1000
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,346	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	0,947	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,442	1006	1006	1006

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,120	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,070	1000	1000	1000

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1000	1000	1000
2	Ea	بنزين السيارات	1,124	1000	1000	1000
3	Ec	إلكترود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,152	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,166	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,263	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1000	1000	1000

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	0,953	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	0,958	948	948	948
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	0,928	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,246	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Bor	حافة الرصيف	1,103	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	0,974	1000	1029	1029
3	Can	مشكاة	1,608	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,486	934	984	973
6	Gril	سياج منبه	1,000	1000	1000	1000
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,013	1000	1000	1000

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Bil	زفت للتغطية	1,585	1000	1000	1000
2	Cutb	كيوت - باك	1,740	1000	1000	1000
3	Em	مستحلب	1,580	1000	1000	1000
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,511	1000	1000	1000
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,549	1000	1000	1000

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2025	مايو 2025	يونيو 2025
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,675	1000	1000	1000
2	Ceph	خلية فوتو إلكتريك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,022	1000	1000	1000
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	0,997	1000	1000	1000
5	Ply	بوليوريثان	1,426	1000	1000	1000
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000